قرار محكمة النقض

رقم 340

الصادر بتاريخ 24 ماي 2022

في الملف الشرعي رقم 2019/1/2/833

من المقرر فقها أن مجرد مرور سنة فقط على الزواج تستحق معه الزوجة الصداق كاملا ولو لم يتم البناء، لقول الشيخ خليل: "وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة"، مما تعتبر معه المدة المذكورة بمثابة البناء في استحقاق الصداق كاملا.

اعتبار المحكمة طلب الزوجة النفقة عن مدة سابقة عن تاريخ تقديم الطلب باعتباره بمثابة دعوة للبناء، والحال أن هذا يصار إليه لو أن الطرفين بينهما عقد الزواج فقط دون وجود خلوة بينهما، أما وأن الزوجين في نازلة الحال كانا في بيت الزوجية للمدة المذكورة مما يشكل وجود خلوة بينهما وادعاء المعاشرة [illegible] لقول الشيخ خليل: وصدقت في خلوة الاهداء، ولا يضرها عدم وطء [illegible] ولو نوما إليها التي تزل مولة البناء، دون أن تناقش نازلة الحال في ضوء ما ذكر [illegible] فكان معرضا للنقض.

نقض وإحالة

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد المداولة

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب (م.ل) تقدم بتاريخ 17 شتنبر 2018 بمقال الى المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها (ح.ع) بمقتضى رسم الزواج المضمن بعدد 1065 كناش 471 بتاريخ 10 فبراير 2016. وأن العلاقة الزوجية ساءت بينهما بسبب سوء سلوكات المدعى عليها، لكونها تخرج من بيت الزوجية بدون إخباره، وأنها كانت دائمة السب والشتم في حق أقاربه، والتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق، مع مراعاة مسؤوليتها عن إنهاء العلاقة الزوجية. والحكم لفائدته بتعويض عن الضرر. وأجابت المدعى عليها مع مقال مضاد أن المدعي بخصوص مبررات طلبه التطليق أنها لا تحيد عن الصحيح فهو سبب غريب مع أنها ظلت تعتني به وتلبي له كل متطلباته، ومنها الخدمة العلاجية بسبب ظروفه الصحية، وكرر سبب بكل إتقان، وأنه آخر جلسة البحث بتحقق الخلوة الشرعية بينه معها، دون أن تحصل مسيس، وهو ما أكدته، غير أنه أخفى عن المحكمة واقعة عجزه الجنسي، لكونه طاعنا في السن، لأنه مزداد سنة 1916 ويبلغ من العمر حاليا 102 سنة، وأنها عانت معه كثيرا، وصعوبة عيشها معه إلا أنه وإن كان هو المحرك الفعلي للدعوى التطليق فإن الدافع

Scanné avec CamScanner

لذلك هم أبناؤه الذين يعتبرون المدعين الفعليين، لأنهم لا يعولها زوجة لوالدهم وإنما يعولها مشروع وريثة معهم بعد وفاته، مما يعتبر معه متعسفا في طلب التطليق وصورا لطلب التعويض، وأنه يعتبر ميسور الحال بما يمتلكه من عقارات ومنازل فيها، وأنها تخصوص النقال المضاد فإنها تعتبر خارج بيت الزوجية منذ 2018/8/26، دون أن يفرق عليها والبت بالبت لطلب الأصلي الحكم لها بمستحقاتها الشرعية عن إنهاء العلاقة الزوجية عند الحكم بالتطليق مع التعويض عن الضرر، باعتباره المسؤول عن ذلك تقدره في 20.000 لتعسفه في طلب التطليق، وبالبت لطلب المضاد الحكم عليه بأدائه لفائدتها نفقة قدرها 30.000 درهم شهريا، وتوسعة أعيادها بمبلغ 5000 درهم عن كل عيد ديني، الكل عن المدة من 2018/8/26 مع الاستمرار، وأجاب المدعى عليه عن النقال المضاد بأن المدعية غادرت بيت الزوجية، وتركته يعاني المرض، وأنها صرحت أنها لم يتم الدخول بها، وأن العلاقة الزوجية لم تتعد شهورا قليلة، والتمس رفض الطلب. وبعد تعثر الصلح أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 16 يناير 2019 حكما في الطلب الأصلي في الشكل بقبوله باستثناء الشق المتعلق بالتعويض فهو غير مقبول، وفي الموضوع بتطليق المدعى عليها (ح ع) من عصمة زوجها المدعي (م ل) طلقة أولى بائنة للشقاق [illegible] وفي باقي الطلبات. وفي الطلب المضاد الحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعية نفقتها [illegible] درهم شهريا ابتداء من 2018/12/4 إلى تاريخ الحكم، ورفض باقي الطلبات. [illegible] وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن [illegible] بوسائل تضمن ثلاث وسائل لم يجب عنه المطلوب وقد وجه إليه الإعلام.

المحكمة العليا

وحيث تعيب الطاعنة القرار في الوسائل الثلاث مجتمعة للارتباط بخرق مقتضيات الفصل 3 من ق.م.م وبتناقض أجزاء الحكم وتحريف الوقائع وخرق قواعد الفقه المالكي وفساد التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات المادتين 97 و195 من مدونة الأسرة، وما ترتب عن ذلك من خرق لحقوق الدفاع، ذلك أن المحكمة اعتبرها غير محقة للمستحقات بعلة أن المطلوب لم يدخل بها مع أنها عاشت معه في بيت الزوجية لمدة تقارب ثلاث سنوات، وهو ما يشكل خلوة بينهما ودليلا على معاشرتهما لبعضهما معاشرة الأزواج تؤول مؤنة النساء، وأن قصدها من تصريحها بجلسة البحث بعدم الدخول بها هو انتقاص بكرها الذي لم يتم رغم محاولاته العديدة ورغم تمكينه منها لضعفه الجنسي لكبر سنه الذي حال دون ذلك، إذ أنه ورد أن من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب عليه الصداق دخل بها أو لم يدخل، وهو ما في الفقه المالكي من أن إقامة الزوجة مع زوجها في محل إقامته لمدة تصل إلى سنة على الأقل تستحق بذلك الصداق كاملا ولو ثبتت استحالة وطئه لها لأي سبب كان، وأن المحكمة اعتبرت التطليق للشقاق قبل البناء مع أن المطلوب في مقاله الافتتاحي التمس فقط التطليق للشقاق، مما خرقت معه الفصل 3 من ق.م.م، ولم تجب على طلبها التعويض للضرر للتعسف في دعوى التطليق، واعتبرت طلبها النفقة من 2018/12/4

Scanné avec CamScanner

بمثابة دعوى للنساء، فقضت لها بالنفقة منه، مع أنها طلبت النفقة من تاريخ طرده لها من بيت الزوجية في 2018/8/26، لأن النفقة بقضي بها من تاريخ الإمساك، لكونها كانت تعيش معه، ويتعاشران معاشرة الأزواج، طيلة المدة المذكورة، وأن المطلوب أقر بخروجها من بيت الزوجية، وأنه أمسك عن الانفاق من هذا التاريخ، والتمست نقض القرار.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب مستحقاتها بعلة أن الطلاق قبل البناء، والحال أن الطاعنة أثارت أنها عاشت مع زوجها ما يقارب ثلاث سنوات، لكون الزواج تم في 10 فبراير 2016 والحكم بالتطليق صدر في 16 يناير 2019، وأنه من المقرر فقها أن مجرد مرور سنة فقط على الزواج تستحق معه الزوجة الصداق كاملا ولو لم يتم البناء، لقول الشيخ خليل في مختصره: "وتقرر بوطء وإن حرم، وموت واحد، ومرور سنة" قال شارحه الزرقاني "وإقامة سنة بعد الخلوة بلا وطء، لأن الاقامة المذكورة منزلة منزلة الوطء" الجلد 3 ص 10، وهو ما أكده زوجها المطلوب الذي أقر أنها مكثت معه في بيت الزوجية إلى أن خرجت منه بتاريخ 2018/8/26، مما تعتبر معه هذه المدة التي تزيد على السنة بمثابة البناء، وقضت للطاعنة بالنفقة م[illegible] واعتبرته بمثابة دعوى للنساء، مع أن هذا يصار إليه لو أن الطرفين بينهما عقد [illegible] حدود خلوة بينهما، أما وأنهما في نازلة الحال في بيت الزوجية المدة المذكورة [illegible] حدود خلوة وادعاء المعاشرة التي تصدق معها الزوجة في ذلك، لقول الشيخ [illegible] الخلوة، الاهتداء وإن بمانع شرعي، ولا يضيرها عدم وقوع البناء مع المدة للوطأ إليها لقوله منزلة البناء، دون أن تناقش نازلة الحال في ضوء هذا الفقه المقرر المعمول به [illegible] قضاء [illegible] فإنه لم تجعل مما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

الرئيس: محمد بزهة. المستشار المقرر: عمر مني. المحامي العام: محمد الفلاحي.

Scanné avec CamScanner